

الرقم: ٢٢٧ س ٩٠٩ ت ٤٥١

## تعهيم رقم (٤)

طلبت المديريّة العامّة للمصالح العقاريّة بكتابها رقم (٤/٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بيان الرأي بشأن ترقين الإشارات اللاحقة لإشارة الدعوي بعد صدور حكم قضائي قطعي بصحّة الدعوي الأولى ، وبناء على ذلك فإننا نبين ما يلي :

أولاً: استقر اجتياز الهيئة العامّة لمحكمة النقض على أن المفعول الرجعي للتسجيل ينسحب في حال صدور الحكم إلى تاريخ وضع إشارة الدعوي في السجل العقاري (قرار الهيئة العامّة لمحكمة النقض رقم ٣/٣/١٩٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣ - منشور في مجلّة القانون لعام ١٩٨٠ - العدد ٨٥ - ص ٣٧١).

ثانياً: جاء في قرار محكمة النقض برقم /١٤٠٥/ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ (إن وضع إشارة الدعوي يحفظ حق واضعها تجاه الأشخاص الآخرين لأن التسجيل يكسب صاحبه الضمانات العائدة لتسجيل الحقوق العينية عملاً بقانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ ، الذي أقر مبدأ العلنية للقيود العقارية ، وإن وضع إشارة الدعوي شأنها شأن القيد المؤقت يرتد التسجيل في حال الحكم إلى تاريخ وضعها ويسري الحكم على كل مشتر جديداً سجل عقده ، وإن سبق الإشارة هو الذي يحدد الأرجحية لا تاريخ السندات ولا رسميتها ) ، منشور في القاعدة رقم /٢٨٦/ من ملحق المدونة القضائية لعام ١٩٨٢.

ثالثاً: رأت محكمة النقض أنه من المتوجّب ترقين الإشارات التي وضعت بعد إشارة الدعوي التي اقترنّت بحكم قضائي ناقل للملكية دون حاجة إلى مراجعة القضاء ، فقد جاء في قرار محكمة النقض - غرفة المخاصمة - برقم /٩٩/ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ (إن وضع الإشارات على صحائف العقار بعد إشارة الدعوي العينية لا أثر له بعد صدور الحكم القضائي بصحة الإشارة الأولى وثبتت حق صاحب الحق العيني الذي ينسحب إلى تاريخ وضع إشارته مما يجيز له طلب ترقين الإشارات التي وضعت على صحيفه العقار بعد صدور الحكم دون حاجة إلى مراجعة القضاء ) ، حتى إن محكمة

النقض اعتبرت أن عدم الأخذ بهذا المبدأ يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ، لذلك وأخذًا بالاجتهاد القضائي المستقر وبالمبادئ العامة في التشريع العقاري السوري المأخوذة من أحكام القانون المدني ونظام السجل العقاري الصادر بالقرارين ( ١٨٨ و ١٩٢ ) لعام ١٩٢٦ ، فإننا نرى أن صدور حكم قضائي قطعي ناقل للملكية يستدعي ترقين الإشارات اللاحقة لإشارة الدعوى المتعلقة بالحكم المذكور على أن يتضمن كتاب دائرة التنفيذ الموجه إلى مديرية المصالح العقارية والمتعلق بتنفيذ الحكم الإشارة إلى ترقين هذه الإشارات وذلك بعد توجيه إخطار تنفيذي إلى واضعي هذه الإشارات ومضي مدة الإخطار القانونية .

**رابعاً** : أما إذا كانت إشارة الدعوى اللاحقة قد وضعت في مواجهة من وضعت الإشارة الأولى لصالحه أو كانت الدعوى الثانية هي دعوى اعتراض الغير على الحكم الصادر لمصلحة صاحب الإشارة الأولى فإنه من غير الجائز في مثل هذه الحالة ترقين الإشارة اللاحقة قبل الفصل في الحقوق موضوع هذه الإشارة اللاحقة بحكم قضائي قابل للتنفيذ .

**خامسًا** : إذا لم تقرر رئاسة التنفيذ ترقين الإشارات اللاحقة لإشارة التي حصل صاحبها على حكم قضائي لصالحه فإنه يامكان الحكم له المذكور أن يطلب من رئيس المكتب العقاري ( وهو حالياً مدير المصالح العقارية ) ترقين الإشارات اللاحقة ، فإذا رفض هذا الأخير الطلب المذكور فإن من حق الحكم له بحكم ناقل للملكية استئناف قرار الرفض هذا وفق أحكام المادة / ٨٠ / من القرار رقم / ١٨٨ / لعام ١٩٢٦ التي تنص على أنه : ( إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المخل ، وتنظر المحكمة في غرفة المذاكرة بناء على الوثائق المقدمة لها فيما إذا كانت الأسباب التي رد أمين السجل العقاري طلب القيد من أجلها مستندة إلى الأحكام القانونية والأنظمة النافذة ، وأحكام تثبت قرار الرد إذا كان مستندًا إلى سبب قانون وإلا فتأمر أمين السجل بإجراء

جمهوريّة العربيّة السوريّة  
وزارة العدل  
الوزير

الرقم : ٢٢٧

القيد في المكان المناسب له وفقاً لمرتبة قيد الطلب في السجل اليومي  
إن قرار الخكمة هو مبرم ) .

سادساً : يلغى كل بلاح أو تعميم أو كتاب مخالف لأحكام هذا التعميم . وإننا نطلب من  
السادة القضاة كافة العمل بهذا التعميم ، وعلى إدارة التفتيش القضائي والصادرة  
قضاء النيابة العامة مراقبة حسن التطبيق .

دمشق في ٢٠٠٩ / ٢ / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٥ / ٢ / ٢٠٠٩ م .

وزير العدل

القاضي محمد الغفراني